الفقهاء والعلماء و السّلطة في العصر العباسي خلال القرنين (٤هـ و٥هـ/١٠م و١١م)

ا.م.د . أم الخير عثماني
جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة- الجزائر

المستخلص

مع بداية الثُلث الثّاني للقرن الرّابع الهجري/العاشر الميلادي عرفت الخلافة العباسيّة فترة حرجة إثر دخول البويهيّين الدّيالمة إلى العراق على رأس جيش أجنبي لا يؤمن بشرعيّة الحكم الإسلامي العربي و خدمةً لمصالحهم الضيّقة حافظوا على القيمة الرّمزيّة لهذه الخلافة؛ طمعًا في المُلْك، بإرساء مجموعة من المظاهر الدّخيلة على المجتمع العباسي، على الرّغم من الدّخول في نزاعات سياسيّة مع مؤسّسة الخلافة التي راهنت بشكلٍ كبير على الفقهاء، و فئة العلماء؛ لاحتواء التّغلغل البُويهي.

و كان العلماء والفقهاء يؤيّدون الخليفة، و يدعّمونه في مختلف علاقاته مع الأمراء البويهيّين في الدّاخل التي لم تكن كلّها علاقات عدائيّة، و في سياسته الخارجيّة، فحافظوا على السّيادة الرّمزيّة للخلفاء، وقابلوا أفعالهم بردود أفعال متفاوتة الأثر، بالتّصدّي لتلك الممارسات، و هي الرّدود التي منها ما كان له الأثر الإيجابي الكبير.

كلمات مفتاحيّة: بنو بُويه، العلماء، الفقهاء، السّلطة، الخلافة العباسيّة

Jurists, scholars and authority In the Abbasid era during the two centuries (4 AH and 5 AH / 10 CE and 11 CE)

Dr.Oumelkheir Otmani
Djilali University Bonama-Khmis Miliana
oumelkheirotmani@gmail.com

Abstract:

At the beginning of the second third of the fourth century AH / tenth century AD, the Abbasid Caliphate defined a critical period after the entry of the Daihoy dynasty to Iraq at the head of a foreign army that did not believe in the legitimacy of Arab Islamic rule and in the service of their narrow interests. They preserved the symbolic value of this caliphate; The outsider to the Abbasid society, despite engaging in political disputes with the institution of the caliphate, which wagered a

great deal on the jurists, and the category of scholars, to contain boihi penetration.

The scholars and jurists supported the caliph, and supported him in his various relations with the Bohai princes in the interior, which were not all hostile relations, and in his foreign policy, they maintained the symbolic sovereignty of the caliphs, and they met their actions with reactions of varying effects, by addressing these practices, which are the responses that Which did not have a significant positive impact.

Keywords By Benoit, scholars, jurists, authority, Abbasid caliphate.

المقدّمة:

اهتمّت الدّراسات الإنسانيّة بموضوع جدليّة العلاقة بين الفقيه و السّياسي، على اعتباره موضوعًا حيويًا شكّل محور الأحداث التّاريخيّة، و تاريخ الخلافة العباسيّة حافل بما يوضّح تلك العلاقات بين القطبين السّياسي و الديني، فالخليفة كان يشكّل الرمز الديني للمسلمين و يستمدّ الشرعيّة من أهل الحلّ و العقد الذين هم الفقهاء و العلماء، خاصّة في فترة العصر العباسي الثّالث(٣٣٤هـ-٤٤٧هـ/٩٤٦م-١٠٥٦م)، حيث التّسلّط البُويهي الذي يعدّ أكثر العصور التي مرّت بها الخلافة العباسيّة حساسيّةً، بالنّظر إلى الظّروف التي فُرِضت على مؤسّسة الخلافة مِنْ قِبَلِ اتّجاه عسكري متسلّط لا يؤمن بشرعيّة هذه الخلافة؛ جَرَّها إلى منزلق الصّراعات حول المراكز والمؤسّسات السّياديّة فيها؛ ما انعكس على الوضع العام سواء سياسيًا أو اجتماعيًا أو إقتصاديًا، و ثقافيًا.

و نشأت علاقة بين الفقيه و السّياسي تمثّلت بين التّأييّد أحيانًا أو المعارضة وِفْق ما تمليه تطورات الأحداث التّاريخيّة أحيانًا أخرى؛ لذلك أثارت هذه الدّراسة مجموعة من الأسئلة أبرزها:كيف كانت الملامح الكبرى لعلاقة الفقيه بالسّياسي في الخلافة العباسيّة في ظلّ التّسلّط البُويهي؟، و إلى أيّ مدى استطاع الفقهاء و العلماء التّأثير في العلاقات بين مؤسّسة الخلافة و الاتّجاه العسكري البويهي؟ .

ورقتي البحثيّة محاولة للإجابة على تلك التّساؤلات؛ لفهم موقف الفقهاء، و معهم العلماء من جديد تلك الفترة من صراع الأمراء البويهيّين مع الخلفاء العباسيّين، بإبراز التّجربة السّياسيّة للفقهاء، وأثرها على مقتضيات المرحلة، و فهْم طبيعة العلاقة بين سلطة الفقهاء القضائيّة وسلطة الخلفاء والأمراء السّياسيّة؛ إذ أنّ التجربة القضائيّة للفقهاء جعلتهم في

احتكاكٍ مباشرٍ مع الجهاز التّنفيذي للدّولة، وكيف أصبحوا جزءً من الصّراع لمَّا تحوّل جهاز القضاء إلى جبهة صراع بين الخلفاء و الأمراء؟.

١. الحضور السّياسي للفقهاء والعلماء و موقعه من مركز الخليفة: تمثّل في عدّة محطّات أهمّها:

١.١ موقف الفقهاء من صراع الأمراء البويهيّين مع الخلفاء العباسيّين:

في ظلّ صراع الخلفاء العباسيّين مع الأمراء البويهيّين كان الفقهاء والعلماء والقضاة و الوُعّاظ ورجال الدّين بصفة عامّة يشكّلون تيّارًا وحزبًا يؤيّد الخليفة، ويدعّمه، وقد أدرك الخلفاء العباسيون خلال التّسلّط البويهي قيمة هذا التّيار، و ثِقَلَ النّفوذ الدّيني، فأخذوا يستخدمونه أحيانا كثيرة كورقة ضغط على الأمراء البويهيّين، من أجل تقيّيد تصرفاتهم، و الحدّ من تسلّطهم، ونفوذهم[١] .

فلمّا ازداد أمر الخلافة السّياسي إدبارًا، و بدأ نفوذ الخلفاء يتهاوى في مسألة الحكم لم يبق لهم سوى بعض النّفوذ الدّيني فقط؛ لذلك يقول البيروني(٣٦٢-٤٤٠هـ/٩٧٣م-١٠٤٩م)، و هو من المؤرّخين الذين عايشوا تلك المرحلة واصفًا هذا النّفوذ الدّيني و علاقته بالخلافة: " أنّ الدّولة، و المُلْك قد انتقل من آل العباس إلى آل بُويه، والذي بقيّ في أيدي العباسيّة؛إنّما هو أمر ديني اعتقادي، لا مَلَكي دنياوي" [٢]، فمنذ دخول معزّ الدّولة البويهي زالت مظاهر السّيادة للعباسيّين، بحيث أنّ الخليفة لم يبق له وزير، إنّما كان له كاتب يُدبر أقطاعه، و إخراجاته لا غير، و صارت الوزارة لمعزّ الدّولة يستوزر لنفسه من يريد، و بذلك أصبح الخليفة رئيسا دينيًا، لا سياسيًا[٣].

لذلك، فأمّام سيادة الاتّجاه العسكري في مؤسّسات الدّولة لم يجد الخلفاء إلاّ حزب الفقهاء والعلماء كأداة ضغط على الأمراء البويهيّين، فحين قام بعض الأجناد التّابعين لجلال الدّولة البويهي بالتّعدّي على أملاك الخليفة امتعض الخليفة القائم بأمر الله(٤٢٢-٤٦٧هـ/١٠٣١م-١٠٧٥م)، وكتب إلى الأمير البويهي جلال الدّولة بالقبض عليهم، و تأديبهم، لكنّه توانى عن ذلك لضعف الهيبة، فزاد غضب الخليفة، فقام بتحريض القضاة والفقهاء المؤيّدين له، وأمر القضاة بالامتناع عن الحكم، و تعطيل المحاكم، والفقهاء بترك الفتاوى، والخطباء بأن لا يحضروا أملاكًا، ولا يعقدوا عقدًا، وعمل على غلق الجوامع[٤]، فكانت هذه القرارات سببًا في إظهار عمل الخليفة القائم بأمر الله، و هيبة الخلافة العباسية؛

لردع البويهيّين، و إرغام جلال الدّولة البويهي على السّعي لترضيّة الخليفة، فاجتهد في حجز المعتدين، وحملهم إلى ديوان الخليفة[٥].

كما كان الخلفاء العباسيون مدركين لقيمة تيّار العلماء والفقهاء منذ أوّل يوم تسلّط فيه البويهيون على العراق، فلمّا استُخْلف المطيع لله (٣٣٤-٣٦٣هـ/٩٤٦م-٩٧٤م)، و هو أوّل خليفة عيّنه البويهيون بادر إلى التّقرّب من الفقهاء والعلماء، خاصة الحنابلة؛ لمِا لهم من قوّة الحضور في بغداد، فاجتمع بخلق كبير منهم قاربوا الثّلاثين ألفًا، ثمّ يحدّثهم بأخبار، و آثار مروية عن الإمّام أحمد بن حنبل، بهدف التّقرُّب إليهم[٦].

هذا التّوجّه سار عليه أيضًا الخليفة القادر بالله(٣٨١-٤٢٢هـ/٩٢٢م-١٠٣١م) الذي اشتُهر عنه التّدين و الزّهد، فقد استشعر أنّ هذا الاتّجاه الدّيني الإصلاحي المتمثّل في تيّار الفقهاء و دوائر العلماء؛ ليستند إليه ضدّ تنامي الاتّجاه العسكري في الدّولة، و قوّة البويهيّين السّياسيّة، فأصحاب الخِطط الدينيّة كانوا تابعين للخليفة دائمًا(٧)، والتّقرّب إليهم يعطي للخليفة هامشًا للمناورة؛ إذ صنّف كتابًا في سنة(٤٠٩هـ/١٠١٩م)في الأصول ذكر فيه فضائل الصّحابة على ترتيب مذهب أصحاب الحديث، تناول فيه أفكار المعتزلة أيضًا، و القول بخلْق القرآن، و كان هذا الكتاب يُقْرأ في كلّ جمعة في حلْقة أصحاب الحديث، و يحضُر النّاس سماعه[٨]، كما صنّف له العلماء الكتب، و تقرّبوا إليه كثيرًا[٩].

و كان الاتّجاه الدّيني الإصلاحي يقدّم للخليفة الدّعْم التّشريعي اللاّمحدود الذي أسهم في انتعاش مكانة الخليفة الرّمزيّة، و مكّنه من استرجاع البعض من نفوذه السّيادي، و انتعاش نسبي في سلطانه منذ نهايات القرن الرّابع الهجري/العاشر الميلادي، و بدايات الرّبع الأوّل من القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، وأشار ابن الأثير إلى ذلك؛ إذ يذكر عن الخليفة القادر بالله:"كانت الخلافة قبله قد طمع فيها الدّيْلم و الأتراك، فلمّا وليّها القادر بالله أعاد جدّتها، و جدّد ناموسهَا، و ألقى الله هيبته في قلوب الخلق، فأطاعوه أحسن طاعة، و أتمّها، فقد كان حليمًا كريمًا خيّرًا يحبّ الخير، و أهله، و يأمر به، و ينهى عن الشرّ، و يبغض أهله[١٠]؛ لذلك أصبحت بعض التّيّارات في الاتّجاه العسكري تعترف بسيادة الخليفة، و بأنّه مالك الأمور[١١].

و هذه الخطوات هي مؤشرات إيجابيّة حقّقها الخليفة القادر بالله بعد أن توغّل كثيرًا في حِراك العلماء، و دوائر الفقهاء؛ إذ حاول سنة (٤٠٨هـ/١٠١٨م) تطهير الحياة

الفكريّة، و تجفيف منابع الفكر المنحرف، فقام باستتابة فقهاء المعتزلة، و الرّفض، و القرامطة، و الإسماعيليّة، و الجهْميّة، و غيرها من أصحاب المقالات المخالفة للإسلام، وأظهر الهيبة و الانتصار لفكر أصحاب الحديث، و فقهاء السنّة و هي سابقة غابت عن الخلفاء العباسيّين منذ زمن طويل(١٢)، فكانت سببًا في استقطاب الفقهاء و العلماء، و دعْم مشروعه، خاصّة أنّ كتب السّياسة الشّرعيّة كانت تحثّ الخليفة على رعاية العلم و مراعاة العلماء، و عدم إهمالهم، و الإعراض عنهم(١٣).

كما تُوّج هذا التّقارب بأن قُرِئ يوم الخميس السّابع عشر من محرّم سنة(٤٠٩هـ/١٠١٩م) في الموكب بدار الخلافة كتابٌ بمذاهب السنّة و الانتصار لأصولهم، وقيل فيه:"من قال أنّ القرآن مخلوق فهو كافر حلال الدم(١٤)، و قام الخليفة نفسه في سنة (٤٢٠هـ/١٠٣٠م) بجمع العلماء و القضاة والفقهاء في دار الخلافة، و قرأ عليهم كتابًا كبير الحجم صنّفه الخليفة بنفسه يتضمّن الوعظ و تفضيل مذهب السنّة، و الطّعن على المعتزلة، و إيراد الأخبار الكثيرة في ذلك عن النّبي –صلّى الله عليه وسلّم–، وصحابته، ثمّ أُخِذت في آخر الكتاب توقيعات العلماء الحاضرين وشهاداتهم(١٥)، و قد تمّت في هذه السّنة قراءة ثلاثة كتب تِباعًا للخليفة على العلماء في الموكب بدار الخلافة لها نفس السيّاق، وهو دليل على حرص الخليفة على هذا التّوجّه(١٦).

و كان لتطوّر الأحداث التّاريخيّة تقَرُّب الخليفة القادر بالله للعلماء، وهو إحدى خطوات مشروعه السّياسي؛ لتعزيز مركزه في وجه الاتّجاه العسكري، فتمّ ذلك تحت غطاء ممارسة مهامّه في حفظ و حراسة الدّين، و هي المهام الدّستوريّة المنوطة بالخليفة التي أسّس لها الفقيه الماوردي (ت٤٥٠هـ) عندما صنّف للخليفة القادر بالله كتاب: "الأحكام السّلطانيّة" الذي ذكر فيه أنّه جاء امتثالًا لأوامر الخليفة، بعد أن طلب منه تصنيف كتابٍ متعلّقًا بالأحكام السّلطانيّة يكون مرجعًا في هذا الباب(١٧).

لذلك حاول الخليفة جاهدًا المشاركة في الحياة العامّة مستغلًّا تراجع البويهيّين، فكانت الحياة الفكريّة وما يرتبط بها من المسائل الدّينيّة فضاءً خصبًا؛ إذ استطاع الخليفة من خلاله بعْث، و إحياء بعض صلاحيّاته، ففي سنة (٤٢٠هـ/١٠٣٠م) أصدر مرسومًا إلى صاحب الجيش يستنهضه فيه إلى فرض ما عزم عليه الخليفة من توحيد الخطاب الدّيني في جميع المساجد، بما فيها مسجد "براثا " الذي حدثت به فتنة، بعد أن رفض الشّيعة خطيب

الخليفة، فأراد هذا الأخير أن يفرض كلمته في وجه ما أسماه في مرسومه"بالجرأة على الدّين، وسياسة الدّولة والمملكة(١٨).

و بسبّب هذا التّوجّه الذي تبّناه الخليفة القادر بالله كان يلقى الدّعم من الفقهاء و العلماء فناصروه في وجه الشّائعات والدّعايات المُغْرضة والكاذبة التي كانت تُثار ضدّه، حتّى قبل هذا التاريخ؛ إذ أُشيع سنة (٤٠٠هـ/١٠١٠م) خبرٌ عن الخليفة القادر بالله أنّه توفيّ، فخرج إلى النّاس بعد صلاة الجمعة، وحضر معه الفقهاء منهم: فقيه العراق وعالم بغداد في ذلك الوقت الشّيخ: أبو حامد الإسفراييني(ت٤٠٦هـ/١٠١٦م)؛ من أجل الشّهادة على سلامته، و كفّ المُرْجِفين عن دعاياتهم الكاذبة (١٩)، كما أنّ الفقهاء وقفوا مع الخليفة بعد أن تعرّض للضّغط من قِبَل مسلمي الثّغور سنة (٣٦٢هـ/ ٩٧٣م)؛ بسبب تعطّل حركة الجهاد، وتعرّضهم للغزو من قِبَل الممالك المسيحيّة، فقام العلماء بالضّغط على الأمراء البويهيّين من أجل التحرُّك لحماية الثّغور، و رفْع الضّغط على الخليفة(٢٠) .

كما دخل العلماء على خطّ الصّراع بين البويهيّين والخليفة، بعد أن أثار البويهيون بعض المظاهر التي كانت دوائر الفقهاء والعلماء ترقّبها بعدم الرّضى، و وصلت إلى حدّ النّزاع في بعض المسائل، ومن هؤلاء العلماء "محمّد بن عبد الله بن إبراهيم المعروف بالشّافعي(ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)" الذي كان يتعمّد مخالفة قرارات البويهيّين المتعلّقة بالأمور العَقَديّة(٢١)، وكذلك العالم "أبو الحسين بن سمعون (ت٣٨٧هـ/٩٩٧م)" الذي واجه عضْد الدّولة البويهي الذي أصدر قرار منْع التّجمّعات الوعظيّة، و أظهر المشاهد، و أوصى بدفنه فيها(٢٢)، و مَنْ خالف قراراته أباح دمه، إلاّ أنّ العالم الواعظ "أبي الحسين بن سمعون" أصرّ على مخالفة ذلك القرار، وجلس في جامع المنصور يعظ النّاس، فأمر عضْد الدّولة بإحضاره إليه بنيّة المُساءلة، فلمّا وقف بين يديه أخذ ابن سمعون في وعظ عضد الدّولة أثّر فيه تأثيرًا كبيرًا لدرجة البكاء، فخلّى سبيله، و لم يتعرّض له بشيء(٢٣)، أمّا الفريق الآخر من العلماء، فقد اختاروا الخروج عن بغداد، و الكرْخ(٢٤)؛ لمَّا تفشّت فيها مظاهر التّسلط البويهي، وما تبعها من أمور عقديّة مستشْنَعَة(٢٥).

و من ملامح النّزاع قضيّة الألْقاب والتّشريفات التي شغُف البويهيون، و الأمراء بطلبها من الخليفة، فهذا الأخير وجد في هذه الألقاب التي يمنحها للعسكريّين امتيازًا لاسترضاء، و تملُّق الأمراء البويهيّين أمّام الواقع المفروض عليه، فمنَحهم ألقابًا مثل: "معزّ

الدّولة"، و"عماد الدّولة"، و"ركن الدّولة"، و"تاج الملّة"، و"عمدة الدّولة"، و"إعزاز الدّولة"، و"شمس الملّة"، و"الشّاهنشاه"، و غيرها (٢٦) و في المقابل كان علماء ذلك العصر ينظرون إلى هذه الممارسات على أنّها نوع من الاستهتار بالدّولة وسبب في ضَياَع الحُكم من بني العباس، وأنّها بلغت حدّ الكذب والتّملّق، فيقول البيروني (ت٤٤٧هـ/١٠٥٦م): "وبنو العبّاس لمّا لقّبوا أعوانهم بالألقاب الكاذبة، وساوؤا فيها بين الموالي، و المعادي و نسبوهم إلى الدّولة بأسرهم ضاعت دولتهم، فإنّهم أفرطوا في ذلك ... ، و بلغ الأمر غايته من التّكليف و التّثقيل ...، و آل بويه لمّا كانت الدّولة منتقلة إليهم استغرقهم الكذب في ألقاب وزرائهم(٢٧).

كما أنّ بعض الألقاب التي مُنحت للبويهيّين أثارت الكثير من الجدل لدى الفقهاء والعلماء، وعلى رأسها لقب: "شاهنشاه الأعظم، ملك الملوك "(٢٨)، فلمّا خُطِبَ به للأمراء البويهيّين على المنابر ثار غضب العامّة، و رمَوْا الخطباء بالحجارة، و اسْتُفتِيَّ الفقهاء في ذلك اللّقب الذي مُنِح لجلال الدّولة البويهي و هو ما أثار جدلًا واسعًا وسط الفقهاء والعلماء، فمنهم من ذهب إلى جوازه مع التّفصيل والتّقييّد مثل: العالم الحنفي "أبي عبد الله الصّيمري(ت٤٣٦هـ/١٠٤٥م)"، و"أبي الطّيّب الطّبري (ت٤٤٨هـ/١٠٥٧م)" (٢٩)، و القاضي "ابن البيضاوي"، و"أبي القاسم الكرخي"(٣٠).

و في المقابل نجد علماءً آخرين على الرّغم من قُربهم من دوائر السّلطة، وخدمتهم للأمراء البويهيّين في العراق، إلاّ أنّهم منعوا ذلك اللّقب، وعلى رأسهم رائد الفكر السّياسي "أبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٩م)" الذي كان مختصًّا بخدمة جلال الدّولة البويهي، فلمّا امتنع عن إجازة ذلك اللّقب انقطع، ولزم بيته خائفًا، فاستدعاه جلال الدّولة، فمضى إليه على وجلٍ، وخوْف شديدين يتوقّع المكروه، فلمّا دخل على المَلك لم يلْق منه ما كان يخشاه؛ بل ثمَّن موقفه، و قال له:" أنا أتحقّق أنّك لو حابيْتَ أحدًا لَحَابَيْتني؛ لِمَا بيني وبينك، مع أنّك أكثر الفقهاء مالًا، و أوفاهم جاهًا، و حالًا، وما حَمَلَكَ على مخالفتي إلّا الدّين، و قد قرّبك ذلك منّي، و زاد محلّك في قلبي، و قدّمْتُك على نُظَرائِك عندي(٣١).

و نجد صنفًا آخر من العلماء ممّن شارك في المؤسّسات الإداريّة قد شارك في صياغة، و انتقاء بعض الألقاب للأمراء البويهيّين مثل: "أبي إسحاق الصّابي" الذي كان يتولّى ديوان الكتابة والرّسائل وكان قد اقترح على عضْد الدّولة أن يتلقّب بالألقاب المثناة، ثمّ تطوّر الأمر، و زِيدَ اللّقب الثّالث في الأمّة، و بعْدَه بلقبٍ رابعٍ في الدّين مثل لقب: "عَلَم

الدّين"، "سعد الدّولة"، "أمين الملّة"، "شرف المُلك"، وجميعه لقب واحد لُقِّب به الوزير أبي سعيد ابن ماكولا(٣٢) .

أمّا عن موقف الخليفة من العلماء الذين كانوا يشكّلون اتّجاه الموالاة بالنّسبة إليه، خاصّة بعد أن انفرد الاتّجاه العسكري بالمناصب الوزاريّة، واستحوذوا على المراكز السّياديّة، فأصبح الخليفة يوظّف بعضًا منهم في مهامٍ سياسيّة كانت تُوكَل إلى الوزراء؛ لتوسيع نشاطه السّياسي، فكان الخليفة القائم بالله يعتمد كثيرًا على أبي الحسن الماوردي في محادثاته، و مراسلاته مع القادة العسكريّين(٣٣) في ظلّ عَدَم امتلاكه لوزير، بعد أن استقلّ البويهيون بالوزارة، كما كان يستشير الفقهاء ضِمْن سياساته الدّاخليّة، ففي سنة (٤٢٨هـ/١٠٣٧م) كان صاحب مصر قد بعث مالًا؛ لينفقه على نهر الكوفة، فجاء أهل الكوفة يستأذنون الخليفة، فكان أوّل ما بادر إليه هو استدعاء الفقهاء؛ لأخذ رأيّهم، فقالوا: "هذا مالٌ من فيء المسلمين، وصرفه في مصالحهم صواب، فأذن في ذلك(٣٤) .

ولم يكن دعم حزب الفقهاء والعلماء للخليفة على المستوى الدّاخلي في صراعه مع الأمراء البويهيّين فقط؛ بل تعدّاه إلى دعْم سياسته الخارجيّة في نزاعه مع الفاطميّين، ففي سنة (٤٠٢هـ/ ١٠١٢م) شارك العلماء والفقهاء والقضاة في صياغة محضر كُتِب في ديوان الخلافة يرُدُّ مزاعم الفاطميّين بمصر خصوم العباسيّين في أنّهم ينتسبون لأهل البيت، ومن الفقهاء الذين شاركوا في صياغة ذلك المحضر: "أبو حامد الإسفرائيني"، و"أبو محمّد الكشفلي"، و"أبو الحسين القدوري"، و"أبو عبد الله الصّيمري"، و"أبو عبد الله البيضاوي"، و"أبو علي بن حمكان"(٣٥) .

و يبدو أنّ الخلفاء العباسيّين فهموا أنّ الاتّجاه الدّيني الإصلاحي، والتّقرّب للفقهاء والعلماء أحد الأسباب في الحفاظ على مُلْكهم؛ لذلك سار الخليقة القائم بأمر الله على نهج والده الخليفة القادر بالله، فعُرف عنه التّدّين والعلم والورع والزّهد والعناية بالأدب(٣٦)، وصَاحَب هذا الانتعاش في مركز الخليفة ضعفٌ دولة بني بويه في الجهة المقابلة منذ سنة (٤٠٨هـ/١٠١٨م)، و تراجع أمرُ الدّيلم في بغداد(٣٧).

٢.١ التّجربة السّياسيّة للفقهاء، وأثرها على مقتضيات المرحلة(٣٣٤هـ-٤٤٧هـ/٩٤٦م-١٠٥٦م):

لا يمكن أن ننفي دور الفقهاء في إرساء الانتعاش على مستوى مركز الخليفة، ويذكر

الأستاذ الدّوري: "أنّ الخليفة حينها لم يكن بوضْعٍ يساعده على تسيّير الإدارة العامّة للدّولة، في المقابل كانت كتب الفقه ترسُم للخليفة غير تلك الصّورة البائسة؛ إنّما تضفي عليه صورة الهيبة والسّلطة(٣٨)، وهذا في نظرنا شيئٌ طبيعي؛ لأنّ كتب الفقه أو السّياسة الشّرعيّة لم توضع للتّأريخ، و تسجيل الظّواهر التّاريخيّة على ما هي عليه في ذلك العصر، حتّى تحكم على وضعيّة الخليفة؛ إنّما وُجِدت لتحدّد الوجه الذي ينبغي أن تكون عليه السّياسة الشّرعيّة من النّاحيّة النّظريّة، خاصّة و أنّ كتب الفقه كانت تتحاشى الاصطدام بالسّلطة الحاكمة(٣٩)، و ركّزت على كونها بمثابة مواثيق دستوريّة، وقوانين مرجعيّة تنظيريّة، أمّا الواقع، فقد يوافق ذلك التّنظير أو قد يحيد عنه .

و على الرّغم من ضعف موقع الخليفة، و انحصار دوره السّياسي، إلاّ أنّ الفقهاء والعلماء كان لابدّ عليهم نظريًا الحفاظ على هيبة الخليفة، ونفوذه الدّيني الذي ظلّ قائمًا، ولم يتراجع؛ كوْن الخليفة هو مصدر السّلطان، و رمز الشّريعة، و وجب على الرّعيّة طاعته؛ ما أدّى حقوق الأمّة، كما يتّضح ذلك في كتاب الأحكام السّلطانيّة للماوردي خلال تلك المدّة، والذي عايش مدّة تسلّط البويهيّين ظلّ يؤكّد في أدبيّاته أنّ السّيادة السّياسيّة والدّينيّة للخليفة لا ينازعه عليها أحد(٤٠)، ونجد نفس الطّرح أيضًا عند "هلال بن المحسن الصّابي(ت٤٤٨هـ/١٠٥٧م)" الذي أسّس لرسوم دار الخلافة والذي رغم قربه من البويهيّين، إلاّ أنّه كان يعدّ العباسيّين أرباب الحقّ في خلافة المسلمين، فمن الطّبيعي أن يحيط خلافتهم بهالة من التّشريف والتّعظيم(٤١).

و لا يمكن التّغافل على النّصوص التّشريعيّة الدّينيّة التي استندت عليها كتب الفقه في منْح الخليفة حقّ الطّاعة المقيّدة على الرّعيّة، والكتب الفقهيّة في تلك المرحلة لم تخرج عن هذا المبدأ و لعلّ أبرزها كتب الحنابلة التي كانت تحثّ على طاعة الإمام العادل(٤٢)، وذهبت كتب أخرى للقول: "أنّ الخليفة المتغلّب بالسّيف له حقّ الطّاعة"(٤٣)؛ لذلك فإنّ دعْم دوائر الفقهاء للخليفة لم يكن ظرفيًا بقدْر ما كان استمراريةً لنفس الفكر السّائد في كتب الفقه، خاصّة و أنّ هذه الدّوائر كانت ترْقب الخليفة بعين الرّضى، بعد أن انتصر لمقالاتهم الدّينيّة سياسيًا، وبصفة رسميّة سنة (٤٣٣هـ/١٠٤٢م) لمّا كتب : "المرسوم القادري" في الدّيوان، وحضره الزّهّاد والعلماء والفقهاء منهم: "الشّيخ أبو الحسن، علي بن عمر القزويني" الذي وقّع بخطّه، ثمّ أُخِذَتْ توقيعات الفقهاء انتصارًا لمذاهبهم(٤٤).

و نشأت بين الفريقين أرضية مشتركة؛ لأنّ اعتقاد الخليفة القادر بالله بالنّسبة للفقهاء جاء تتويجًا لجهودهم في النّزاعات العَقَديّة مع باقي الفرق الأخرى مثل: المعتزلة، والجهْميّة، والاثني عشريّة كما أنّه جاء كضرْبة قوية للسّياسة المذهبيّة التي اتّبعها البويهيون، واجتهدوا في تكريسها، فكانت سببًا في انتشار الخصومات المذهبيّة(٤٥)؛ إذ كان للبويهيّين سببًا مباشرًا في بعث تلك السّلوكيّات الطّائفيّة في بغداد لأوّل مرّة(٤٦)، أمّا بالنسبة للخليفة، فالاعتقاد القادري كان له بُعْدًا سياسيًا في اتّجاهين، الأوّل: على اعتباره يُضْعف المرتكز الدّيني لخصومه الأمراء البويهيّين، والثّاني: أنّه يأتي في فترة عرفت تزايد نفوذ العبيديّين في مصر خصوم العباسيّين، وانتشار دعوتهم في العراق، فتمّ صياغة هذا الاعتقاد القادري لمواجهة المدّ العُبيدي؛ كونُه يضرب شرعيّة الدّعوة الفاطميّة(٤٧)، فكان القضاة والفقهاء والعلماء تحت رعاية سياسيّة يقدحون في العبيديّين أصحاب مصر خصوم العباسيّين؛ لإبطال شرعيّة انتسابهم لأهل البيت، والانتصار للحكم العباسي، كما كان الخليفة العباسي يتبّنى عقائد هؤلاء العلماء، و يناصر مقالاتهم، فنشأت علاقة تكامليّة بين الطّرفين(٤٨).

و يبدو أنّ الخليفة العباسي استشعر تزايُد النّفوذ الفاطمي، المهدّد لأقاليم المملكة أكثر من أيّ وقت مضى، فعهد إلى الفقهاء والعلماء مهمّة ضرب شرعية العبيديّين في حكم العالم الإسلامي، و هذا التّخوّف من الخليفة كان مبرّرًا في تلك المرحلة التي عَرفت ظهور فتنة البساسيري الذي كاد أن يُطيح بالخلافة العباسيّة، ولعلّ أبرز مجالٍ نشِط فيه العلماء هو التّنظير، والتّصحيح السّياسي؛ لارتباطه باختصاصهم الفكري، و مثال ذلك، أنّ الأمراء البويهيون كانوا يُروّجون لفكرة "أنّ الخليفة بمثابة خليفة الله في الأرض"، و هو ما ذكره عضد الدّولة البويهي(ت٣٧٢هـ/٩٨٣م) صريحًا؛ لمّا زاد له الخليفة في لقبه، وجعله "تاج الملّة"(٤٩)، و هذا التّصوّر قريب للنّظريّة الثّيوقراطيّة التي تحيط الملوك بهالة من القداسة، إلاّ أنّ علماء ذلك العصر اعتبروا الإمامة والخلافة موضوعة لخلافة النّبوة في حراسة الدّين والدّنيا(٥٠)، وهذا الرأي جاءت به كتب السياسة الشرعيّة ككتاب"الأحكام السلطانيّة و الولايات الدينيّة"؛ للماوردي .

و لا يمكننا حصر الحضور السّياسي للعلماء على التّنظير السّياسي، واقتصاره على دعْم مركز الخليفة ؛ بل أيضًا في المشاركة في إرساء، و تزكية مراسيم ولاية العهد؛ إذ كان الفقهاء والعلماء والقضاة عنصرًا أساسيًا في مراسيم التّعيّين؛ لإضفاء صفة الشّرعيّة على

تلك الأحكام، حيث كانت تُقْرأ عليهم الكتب المُنْشأة بذلك، و تُؤْخذ عليها توقيعاتهم(٥١)، و الشّيء نفسه في تقليد الأمراء على الأقاليم المستقلّة، فإنّهم كانوا يحرصون و بشكل مُلِح على عهود التّوليّة من أجل إكساب سلطانهم صفة المشروعيّة أمّام دوائر الفقهاء والعلماء أوّلًا، ثمّ العامّة(٥٢) .

كما أنّه لا يمكننا الحكم على علاقة الفقهاء والعلماء بالأمراء البويهيّين أنّها خِلافيّة في اتّجاهها العام؛ بل وُجدت بين الطّرفين فترات تقارب خلال إمارة بعض الأمراء البويهيّين الذين عُرِف عنهم الفضل والأدب، فخلال حُكم عضد الدّولة البويهي اشتُهِر عنه التّقرّب للعلماء، ومعظّمًا للعلوم وأهلها، محسنا إليهم، كثير المجالسة إلى العلماء، مبالغًا في تعظيمهم يجري الرسوم على الفقهاء والأدباء، كما مدحه فحول الشّعراء، وسافروا إلى بابه منهم: "المتنبي(ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)"، كما قصده العلماء من كلّ بلد، وصنّفوا له الكتب منها: "الإيضاح" في النّحو، و"الحجّة" في القراءات، و"الملكي" في الطّبّ"، و"التّاجي" في التّاريخ(٥٣) .

كما أنّ عضد الدولة تأثّر كثيرًا ببعض العلماء و الفقهاء البغداديين بعد أن وجد ضالته في الاستفادة منهم في تأسيس مجده السياسي؛ لدرجة أنّه أصبح يعتمد عليهم كسفراء دبلوماسيّين إلى ملوك الرّوم(٥٤)، فقام بإرسال الإمّام "أبي بكر الباقِلاني(ت٤٠٣هـ/١٠١٣م)" إلى ملك الرّوم في مراسلات رسميّة لم يجد لها عضد الدّولة أحسن من العالم الباقِلاني الذي كان يُعدّ لسان الأمّة في هذه المهمّة الدّبلوماسيّة(٥٥)، ولم يكن التّقرّب إلى العلماء محصورًا على بعض الأمراء مثل، عضد الدّولة؛ بل تعدّاه إلى وزرائهم الدّيلم، ففي سنة (٣٨٣هـ/٩٩٤م) قام "أبو نصر، سابور بن أردشير" وزير بني بويه بتأسيس دار للعلم في الكرْخ غربي بغداد، ونقل إليها كتبًا كثيرة، وعمل لها فهرسةً، و ردّ النّظر في أمورها إلى جماعة من العلماء(٥٦)، و هي دار العلم التي بقيّت قائمة سبعين سنة، و أُحرقت عند مجيء طغرل بك السلجوقي في سنة(٤٥٠هـ/١٠٥٩م)(٥٧)، ومن وزراء بني بويه الذين تقرّبوا من العلماء أيضًا، "الوزير محمّد بن الحسن بن صالحان(ت٤١٦هـ/١٠٢٦م)" وزير شرف الدّولة ابن عضد الدّولة الذي كان له مجلس نظر يحضُرُه أهل العلم(٥٨)، وفي الوقت نفسه نجد أيضًا أنّ بعض القادة العسكريّين كانوا يعتمدون من جهتهم على العلماء في مراسلة الخليفة، ففي سنة (٣٢٤هـ/٩٣٦م) ورد على الخليفة الفقيه الشّافعي "أحمد بن محمّد

المنكدري" رسولًا من مسعود بن سبكتكين على الخليفة القائم بأمر الله معزيًا له بوفاة والده القادر بالله (٥٩).

و الملاحظ أنّ أغلب العلماء كانوا يحبّذون الابتعاد عن المشاركة في الحياة السّياسيّة والوظائف الدّيوانيّة من أجل التّفرّغ للعلم والزّهد، فلم تكن دوائر الفقهاء والعلماء في الغالب الأعمّ ترقُب مناصب الدّولة بعين الرّضى، خاصّة بعد أن بسط البويهيون سيطرتهم على أجهزة الدّولة، ومع ذلك فإنّ فئة أخرى من العلماء اقتحمت الوظائف الدّيوانيّة بقوّة، وباشرت المناصب السّياديّة على مستوى أجهزة الدّولة، وهي فئة الفقهاء .

فقد كان الفقهاء أكثر العلماء من ناحية الإقبال عليهم من طرف التّلاميذ، وطلبة العلم مقارنة بالمحدّثين والأدباء وأصحاب الصّنائع، وكان ذلك طبيعيًا؛ لأنّ الفقهاء يعلمون العلم الذي يؤهّل صاحبه لتولّي المناصب الدّيوانيّة التي يعيشون منها(٦٠)، و ربّما يكون ذلك سببًا عند البعض منهم في ارتقاء رتبتهم في السُلَّم الاجتماعي، وفي ذلك يقول الجاحظ:"وقد تجد الرّجل يطلب الآثار، وتأويل القرآن، ويجالس الفقهاء خمسين عامًا، وهو لا يعدّ فقيهًا، ولا يجعل قاضيًا، فما هو إلّا أن ينْظُر في كتب أبي حنيفة، وأشباه أبي حنيفة، ويحفظ كتب الشّروط في مقدار سنة أو سنتين، حتّى تمرّ ببابه فتظُنّ أنّه من باب بعض العمّال، و بالحرا ألّا يمرّ عليه من الأيّام، إلّا اليسير، حتّى يصير حاكمًا على مَصْرٍ من الأمصار أو بلدٍ من البلدان"(٦١)؛ لذلك، فأمام التسلّط البويهي لم يجد بعض علماء الحديث –على قلّتهم– سوى التّملُّق للأمراء البويهيّين؛ طلبًا لِمَا عندهم من الفضل، لدرجة أنّ بعضهم كان لا يتورّع في وضع أحاديث مكذوبة في مدح الأمراء البويهيّين، والثّناء عليهم مقابل الإجازة بالدّراهم والعطاء ففي رواية ضمن أحداث سنة(٣٧٤هـ/٩٨٥م)، أنّ أبا الفتح قدم بغداد على الأمير؛ يعني:ابن بويه، فوضع له حديثًا"أنّ جبريل كان ينزل على النّبي –صلى الله عليه وسلّم– في صورته"، فأجازه، و أعطاه دراهم كثيرة (٦٢) .

٢. طبيعة العلاقة بين سلطة الفقهاء القضائيّة، وسلطة الخلفاء، والأمراء السّياسيّة:

يأتي جهاز القضاء على رأس الوظائف الدّيوانيّة التي شغلها العلماء والفقهاء؛ لذلك لمّا ظفر بنو العباس بالمُلك اشتدّوا في شأن القضاء، وتخيّروا للأعمال الشّرعيّة صدور العلماء الكبار، فدعوا للقضاء؛ الإمام مالك بن أنَس، و الإمام أبا حنيفة، وغيرهم من جهابذة العلماء طيلة فترات الخلافة المتعاقبة(٦٣)، وكان أبرزهم في العصر البويهي "الإسفرائيني"،

و"الماوردي"، و"ابن أبي الشّوارب"، و"ابن ماكولا"، و"الدّامغاني"، وغيرهم من جهابذة القضاء، و نشأ لهؤلاء القضاة نوعٌ من السّلطة تقاطعت أحيانا كثيرة مع السّلطة السّياسيّة التي مارسها الخلفاء والأمراء؛ لأنّ القضاء من أهمّ المؤسّسات الإداريّة المكلّفة بتطبيق القوانين وقواعد الشّريعة في الأحوال الشّخصيّة، و إرساء مبادئ العدالة التي هي أسّاس الحُكْم(٦٤) .

٢. ١ تحَوُل جهاز القضاء إلى جبهة صراعٍ بين الخلفاء والأمراء البويهيّين:

خلال مرحلة التّسلّط البويهي لم يكن جهاز القضاء العباسي يتمتّع بالاستقلاليّة المطلقة عن السّلطة التّنفيذيّة، ولم يكن قائمًا في منأى عن التّأثّر بالتّطوّرات السّياسيّة المحيطة بالمراكز السّياديّة على مستوى مؤسّسة الخلافة، و إنْ كانت معايّير انتقاء القضاة في الغالب الأعمّ قائمة على أسّس فقهيّة وعلميّة تليق بمقام القضاة، وما تتطّلبه هذه الوظيفة من آليّات فقهيّة وعلوم استنباطيّة للأحكام القضائيّة، و رسوخٍ في العلم، و السّمت بالفهم، مثلما يتبيّن ذلك في مرسوم تعيّين القاضي "محمّد بن عبد الله بن الحسن" من قِبَل الخليفة القادر بالله(٣٨١هـ-٤٢٢هـ/)(٦٥)إلاّ أنّ رجالات السّياسة والجيش تدّخلوا كثيرا في سلك القضاء، وفرضوا جملة من الإملاءات، و الخَيارات على القضاة، وتصرّفوا أحيانا كثيرة في تسيّير أمور القضاء، و أدخلوه في صراعاتهم الضّيقة؛ ما يؤكد أنّ القضاء في هذا العصر كان يواجه تحدياتًا كبيرةً جدًا من قِبل طرفين أساسيين هما: رجال السياسة و الجيش و الأمراء البويهيّين.

كما كان تعيّين القضاة من امتيازات، وصلاحيات الخليفة وحده، حتّى في أضعف حالاته خلال فترة تسلّط البويهيّين، ولم يكن للقاضي أن يحكُم ما لم يحصل على تفويض مباشر من الخليفة شخصيًا(٦٦)، و هذه السّياسة العباسيّة ترجع جذورها التّاريخيّة إلى خلافة أبي جعفر المنصور(١٣٦هـ-١٥٨هـ/٧٥٤م-٧٧٥م)، وهي السّياسة التي استمرّ عليها الخلفاء العباسيون من بعده، حتّى في فترات ضعفهم، عكس ما كان عليه الأمر في الأزمان المتقدّمة في صدر الإسلام عندما كانت مهمّة تعيّين القضاة تُوكل إلى ولاّة الأمصار، فيُوَلُونهم دون الرّجوع إلى الخلفاء(٦٧) وما تجدر الإشارة إليه أنّ هذا التّقيّيد لم يُؤَثّر بأثر عميق على طبيعة الأحكام التي كان يُصدرها الفقهاء في المجالس القضائيّة .

وعَرف القضاء نوعًا من الاستقلال عن السّلطة التّنفيذيّة المتمثّلة في الخليفة والأمراء والولاّة، حينما قام الخلفاء العباسيون بتفويض قاضي القضاة عملية تعيّين القضاة والإشراف على متابعتهم، ومراقبتهم، وعزلهم(٦٨)، لكن أمّام ضعف الخلفاء العباسيّين،

ودخول البويهيّين لبغداد سنة (٣٣٣هـ/٩٤٥م) لم يبق للخلفاء العباسيّين في أمور الحكم، إلاّ استرجاع امتياز تعيّين القضاة؛ لدرجة أنّه أصبح موضوعًا للتّهكّم على الخلفاء، فلمّا بويع للمستكفي(٣٣٣هـ-٣٣٤هـ/٩٤٥م-٩٤٦م) سأل عن القضاة، وكشف عن أمر الشّهود بالحضرة، فأمر بإسقاط بعضهم، وأمر باستتابة بعضهم، واحتفظ بآخرين، فامتثل القضاة ما أمر به، فقال العامّة ساخرين: "إلى هنا بلغ سلطانه، و انتهى في الخلافة أمرَه، ونهْيَه "(٦٩).

و إن كان حقّ الخليفة في تعيّين القضاة يمثّل أحد المظاهر السّياديّة التي لابدّ أن تحْصُل له، على اعتباره مصدر السّلطان، و رمز الشّريعة، إلاّ أنّ جهاز القضاء لم يسْلَم من التّجاذبات والصّراعات الحاصلة على مستوى مؤسّسة الخلافة، وأصبح هذا الجهاز يُوَظَّفُ في تلك الصّراعات، باعتباره أحد أدوات الخلفاء الرئيسيّة للضغط على الأمراء البويهيّين في أوقات معيّنة؛ لدرجة أنْ أصدر الخليفة القائم بأمر الله أمرًا للقضاة بالتّوقف عن إصدار الأحكام وتعطيل المجالس القضائيّة من أجل الضّغط على البويهيّين في بعض الفترات(٧٠) .

لذلك كان هذا الجهاز جبهة صراع حقيقيّة بين الخليفة وخصومه البويهيّين، فحاول كلّ طرَفٍ استغلاله لضرب الآخر، وهو ما أدّى إلى فساد جهاز القضاء كنتيجة حتميّة لهذا الصّراع خاصّة بعد عبث البويهيّين بمؤسّسات الدّولة، وعلى رأسها هذا الجهاز، و في ذلك يقول السّمناني(ت٤٩٩هـ/١١٠٦م) في سيّاق حديثه عن خلْع الخليفة المطيع لله: "تولّى خلْعه الملّقب بمعزّ الدّولة الدّيْلمي، وهو أيضا خلَع المستكفي، و استولت الدّيْلم على البلاد، و فسدت الأمور كلّها، وضمِن القضاء ابن أبي الشّوارب بمائة وعشرين ألف درهم في السّنة، وبطُلَت الشّريعة وتغيَّر الأمر"(٧١) .

و هذا القاضي المدعو "عبد الله بن الحسن بن أبي الشّوارب" كان قد تحصّل على منصب قاضي القضاة سنة (٣٥٠هـ/٩٦٢م) بعد أن اتّفق على دفع مائتي ألف درهم سنويًا لأحد الأمراء البويهيّين، ومع أنّ الخليفة المطيع لله رفض تعيّينه أو مقابلته في أيّام الاستقبال، و المراسيم السّلطانيّة(٧٢)، إلاّ أنّ معزّ الدّولة البويهي خرق المراسيم، وقام بتقليده عُنْوة(٧٣)، وهي سابقة في تعيّين القضاة لم يسبق حدوثها من قَبل، كما حاول الأمير البويهي بهاء الدّولة سنة (٣٩٤هـ / ١١٠٤م) تعيّين أحد القضاة الشّيعة في منصب قاضي القضاة، لكن الخليفة القادر بالله رفض ذلك(٧٤)، ثمّ حاول بهاء الدّولة مرّة ثانية سنة (٤٠٠هـ/١٠١٠م) أن يعيّن نقيب العلويّين ولاية قضاء القضاة، فلم يمكّنه الخليفة القادر بالله من ذلك أيضا(٧٥)؛ لأنّ

حساسية مثل هذه المناصب السّياديّة جعلت الخليفة يستميل مستمسكًا بما بقيّ له من صلاحيات من أجل احتوائها، وعدم تمكين البويهيّين من بسط نفوذهم المطلق عليها، ويبدو أنّ الخليفة القادر بالله استطاع احتواء الأمر مقارنة بالمطيع لله؛ لأنّ خلافته عرفت نوعا من الانتعاش لمنصب الخليفة وتراجع سطوة البويهيّين.

و إذا كان الخليفة قد راهن في صراعه مع البويهيّين على سلطته الدّينيّة، ونفوذه الرّوحي على العلماء والقضاة، واستمالتهم لصفّه، فإنّه سعى بالمقابل في بعض الأمراء البويهيّين إلى تحيّيد القضاء كمؤسّسة مستقلّة عن السّلطة التّنفيذيّة، فخلال فترة عضد الدّولة البويهي (٣٦٧هـ-٣٧٢هـ/٩٧٨م-٩٨٣م)، الذي عاصر الخليفة الطّائع لله(٣٦٣هـ-٣٩٣هـ/٩٧٤م-١٠٠٣م)ظهرت بوادر، وإشارات استقرار في الجهاز القضائي، وكان ذلك انعكاسا حتميا لحسن السّياسة.

والتّدبير التي تمتّع بها عضد الدّولة البويهي، الذي مع أنّه تحكّم في أجهزة الدّولة بما فيها منصب الخلافة، إلاّ أنّه حرص على فصل أحكام القضاء عن باقي السّلطات، وأنْ لا يجعل للشّفاعات طريقًا، فقد أراد مُقَدِّم جيشه أن يشفع في بعض أبناء العدول؛ ليتقدّم إلى القاضي؛ ليسمع تزكيّته، ويعدله، فقال عضد الدّولة: "ليس هذا من أشغالك؛ إنّما الذي يتعلّق بك الخطاب في زيادة قائد، ونقل مرتبة جندي، وما يتعلّق بهم، وأمّا الشّهادة وقبولها، فهو إلى القاضي، وليس لنا، ولا لك الكلام فيه، ومتى عرف القضاة من إنسان ما يجوز معه قبول شهادته فعلوا ذلك بغير شفاعة "(٧٦)؛ لذلك يمكن القول: "أنّ فترة عضد الدّولة، وكذلك فخر الدّولة شذّت عن الاتّجاه الذي كرّسه باقي الأمراء البويّيهن الدّيالمة من حالة الإضطراب السّياسي والتّنظيم السّيّء للإدارة، بما فيها جهاز القضاء(٧٧).

إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجود بعض الانتهاكات التي كان يمارسها عضد الدّولة في سلك القضاة، فقد كان يتدّخل في تعيّين القضاة، مثل: عزله لقضاة، وتعيّين آخرين؛ بحجّة التّقصير في حقّ عضد الدّولة، ولا نعلم طبيعة هذا التّقصير الذي اتُّهم به هؤلاء القضاة، سوى أنّه عيَّن مكانهم علماءً جلبهم من بلاد فارس منهم، "بشر بن الحسين الشّيرازي" الذي عيّنه في منصب قاضي القضاة"(٧٨)، ويرى المؤرّخ الذّهبي(ت٧٤٨هـ/١٣٤٨م)، بأنّ هذا القاضي لم يأت إلى بغداد أصلًا؛ بل استناب عليها أربعة قضاة، وظلّ هو في بلاد شيراز(٧٩)، وهذه الخطوة أيضًا من الأشياء المستحدثة، وسابقة في القضاء؛ لأنّ منصب قاضي القضاة عادة ما كان

مركزه بالقرب من عاصمة الخلافة، ومركز الخليفة في بغداد، ولا يُدار من الأقاليم خارج العراق .

٢.٢ سلطة العلماء القضاة، وموقُعُها السّياسي:

كان للفقهاء القضاة حضورًا سياسيًا قويًا، حيث يعدّ القاضي من أركان الدّولة التي لا تصلح إلاّ بوجودهم، وكان من مظاهر تداخل السّلطة التّنفيذيّة مع القضائيّة ما عُرِف قضائيًا: "بالنّظر في المظالم"، وهو ديوان أُسّس للنّظر في شكاوى الشّعب ضدّ رجال الحكم والموظّفين(٨٠) و احتفظ الخليفة أو الوزير أو الوالي بحقّ النّظر في المظالم، وما يعجز عنه القاضي أو الفقيه من القضايا الكبرى التي تحتاج لتدّخل السّلطة عبر قوّة القانون، و"النّظر في المظالم" هو عبارة عن قَوَدِ المتظالمين إلى التّناصف بالرّهبة والقوّة، و زجْر المتنازعين عن التّجاحد بالهيْبة، وكان من شروط النّاظر في المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفّة، قليل الطّمع، كثير الورع؛ لأنّه يحتاج في نظره إلى سطوة الحُمَاة، و تثبّت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين، و هي خطّة حدثت لفساد النّاس، وهي كلّ حكم يعجز عنه القاضي أو العالم الفقيه، فينظر فيه مَنْ هو أقوى منه يدًا و هي صفات تتوفّر في رجال السّياسة من الخلفاء والأمراء، و الولاّة؛ لذلك كان خلفاء بني العباس يجلسون للنّظر في المظالم بدل الفقهاء والعلماء(٨١).

و أصبح الأمر للوزراء والولاّة، وأصبح الوزير هو الذي يعيّن أصحاب المظالم في البلاد وكان النّاظر في المظالم يخصّص يومًا معلومًا في الأسبوع لسماع المظالم يقصده فيه المتظلّمون ويراجعه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيّام لمِاَ هو موكل إليه من أمور السّياسة والتّدبير إلاّ في الحالات الخاصّة(٨٢)؛ لذلك كانت المسألة المثارة والتي تطرح دائمًا: أيّهما أقوى، سلطان الإسلام، والعلم الذي يمثله القضاة والفقهاء والعلماء أم السّلطة الدّنيويّة السّياسيّة التي يمثلها الخليفة والأمير؟(٨٣).

وهذا سؤال جوهري تزيد أهميّته إذا علمنا أنّ صلاحيّات بعض القضاة من العلماء الكبار وصلت إلى حدّ مراقبة أداء أجهزة الدولة على أعلى مستويات هرم السّلطة، والتّدّخل إنْ تطلّب الأمر ذلك، فكانت صلاحياتهم تمتدّ إلى تقيّيم أداء الخليفة نفسه من ناحية ما يستوجب التّنصيب والعزل، و حتّى تنحيّته من رأس هرم السّلطة!! ، فقد كان الشّيخ "أبو حامد

الإسفرائيني(ت٤٠٦هـ/١٠١٦م)"(٨٤) رفيع الجاه في الدّنيا، وصادف أن وقع من الخليفة ما أوجب أن كتب إليه الشّيخ أبو حامد: " اعلم أنّك لسْت بقادر على عزْلي عن ولايتي التي ولاّنيها الله تعالى و أنا أقْدِر أن أكتب رقعة إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلُك عن خلافتك "(٨٥).

فهذا الخطاب شديد اللّهجة من القاضي للخليفة، وإنْ كان لا يحتوي على سبب التّهديد بالعَزْل، والتّنحيّة، وما حمل القاضي على هذا الأمر، إلاّ أنّ فيه إشارة واضحة إلى مدى الصّلاحيّات الواسعة التي كان يتمتّع بها كبار القضاة من كبار العلماء، وتمتُّعهم بحصانة مستمدّة من الشّعور الدّيني في تطبيق أحكام الشّريعة، ودعم قاعدة الرّعيّة التي تضع فيهم الثّقة المطلقة، وهو ما جعلهم لا يهابون من رجال السّياسة؛ لذلك قال ابن خلدون: "أنّ القضاة لِشرَف بضائعهم أعِزّة على الخلق، فلا يخضعون لأهل الجاه"(٨٦) .

هذه الصّلاحيات الواسعة كان يتمتّع بها بشكل أكبر كبار القضاة أو من يتولّى منصب قاضي القضاة المسؤول عن تعيّين القضاة، وعزْلهم، ومراقبة أعمالهم، خاصّة وأنّ بعضهم كان يضمّ إليه القضاء على أقاليم مترامية الأطراف مثل، القاضي "محمّد بن الحسن بن عبد الله بن أبي الشّوارب(ت٣٤٧هـ/٩٥٩م)" الذي قلّده الخليفة المطيع لله القضاء على الشّرقيّة، والحرّمين واليمن، ومصر، وسُرّ من رأى، وقطعة من أعمال السّواد، وبعض أعمال الشام، وشقَيْ الفرات وواسط(٨٧)، كما أنّ أجور بعض القضاة كانت عالية، فالعباسيّين جعلوا للقاضي منصبًا رفيعًا مستقلاً، ورفعوا من رِزْقه(٨٨)؛ لدرجة أن بلغ راتب قاضي القضاة ابن أبي الشّوارب مائة وعشرين ألف درهم في السّنة"(٨٩) .

و من الأشياء التي رفعت قدر القضاة أنّه كان لهم في بغداد ديوان يُعْرف بديوان قاضي القضاة الذي يضمّ مجموعة من الموظّفين هم: الحاجب، والكاتب، وعارض الأحكام، وخازن ديوان الحاكم، وهذا الدّيوان هو تقريبًا مثل المحكمة العليا في عصرنا، كما ظهر شيء من التّنافس والتّنازع على السّلطة بين الولاّة والقضاة، حيث سعى كلّ طرف إلى توسيع اختصاصه على حساب صلاحيّات الطّرف الآخر، فكان العامّة من الشّعب يلجؤون إلى القضاة؛ لأنّهم يضعون ثقتهم في دوائر الفقهاء، ويلتمسون منهم العدل، بينما يتجّه الظالمون، والمعتدون إلى الولاّة؛ للاستعانة بهم على ظُلْمهم(٩٠) .

و ممّا يدلّ أيضًا على رهبة منصب القضاء، واحترامه في ذلك العهد أنّنا نجد الأمراء والوزراء كثيرًا ما يُساقون إلى السّجون، و يتمّ التّنكيل بهم، في المقابل لا يحكى ذلك، إلاّ على القليل من القضاة، ولم يمت في السّجن إلاّ قاض واحد(٩١)، ولا يُعْلم أنّ قاضيًا مات في السّجن سواه، وهو القاضي "أبو أُميّة(ت٣٠٠هـ/٩١٣م)"؛ لذلك قال ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ/١٢٠١م) : " هو القاضي الوحيد الذي مات في السّجن"(٩٢)، فكرامة العلماء القضاة، ورجال الدّين محفوظة مقارنة بمرتبة رجال السّياسة، لكن هذا لم يمنع أن يكون العلماء القضاة في كثير من الأحيان مغلوبين على أمرهم، خاصّة خلال فترات تسلّط الاتّجاه العسكري سواء للوزراء الأتراك أو البويهيّين، وهناك الكثير من الشّواهد التّاريخيّة التي توضّح تراجع مكانة القضاة، حتّى أصبح دورهم صوريًا، لا يتمّ تقديمهم، إلاّ للشّهادة، لكن هذا التّسلّط لم يمنع بعض القضاة من الوقوف ضدّ بعض القرارات، ورفض تزكيّتها، وهو ما كان سببًا في قتل بعضهم(٩٣).

و هذا التّسلّط، وتدّخل الجهاز التّنفيذي في الجهاز القضائي، وعدم استقلاليّته المطلقة كان أحد الأسباب التي جعلت الكثير من العلماء يمتنعون عن تولّي القضاء، فلمّا حاول بعض الخلفاء التّدّخل في شؤون القضاة؛ لحملهم على الحكم وفق المذهب أو الرّأي زاد اعتذار العلماء عن تولّي القضاء(٩٤)، فدوائر الفقهاء لم تكن ترْقب منصب القضاء بعين الرضى، ونجد الكلام في قبول القضاء، وعدم قبوله يمتدّ حتّى لقرون متأخّرة(٩٥)، حيث جرت العادة لدى الكثير من أهل العلم الكبار على الامتناع عن تولّي مناصب القضاء، على الرّغم من المزايا الكبيرة التي يوفّرها لهم هذا المنصب، إلاّ أنّهم آثروا الابتعاد عن المشاركة في الحياة السّياسيّة وأجهزة الدّولة وأعبائها...من أجل التّفرّغ لحياة العلم والزّهد، وأغلب العلماء الرّافضين لعروض المشاركة في الجهاز القضائي كانوا يرون في ذلك مسؤولية لا يطيقونها، وأنّ تزْك هذه المناصب أسْلَم لدينهم(٩٦)؛ لإذ كان التدخّل في شؤون القضاء هو السبب الرئيس في عزوف العلماء والفقهاء عن تولّي هذا المنصب.

و لعلّ الباعث الأكبر في سلوك العلماء ذلك المنحى أنّهم نظروا للأمر من زاوية فقهيّة خالصة معتمدين في ذلك على نصوص تشريعيّة وأحاديث نبويّة تحذّر من التّهاون في القضاء، والوعيد الشّديد فيمن استخفّ بهذه الرّتبة، ولم يؤدّ حقّها، حتّى وإن كان القاضي عادلا(٩٧)، والقضاء على الرّغم من مشروعيّته على اعتباره من فروض الكفايات(٩٨)، إلاّ

أنّ العلماء اختلفوا في قبوله: فقال بعضهم: "لا ينبغي أن يقبل القضاء"، وقال بعضهم: "إذا وليّ بغير طلب منه، فلا بأس بأن يقبل إذا كان يصلح لذلك الأمر"(٩٩).

لذلك لا يكاد يخلو عصر من نماذج لرفض العلماء عن تولّي القضاء، ولعلّ أبرزها خلال فترة تسّلط البويهيّين نجد "محمّد الأبهري الفقيه المالكي(ت٣٧٥هـ/٩٨٦م) الذي سُئِل أن يلي القضاء، فامتنع، فاستُشير فيمن يصلُح لذلك، فقال: "أبو بكر، أحمد بن علي الرّازي(ت٣٧٠هـ / ٩٨١م)"،...، فلمّا لم يجب واحد منهما للقضاء، وُليّ غيرهما(١٠٠).

و أمّا بعض العلماء، فإنّهم لمّآ أُلْزِموا بتولّي القضاء اشترطوا أن لا يتدّخل رجالات السّياسة في أحكامهم من باب الأمر، أو أن تُطْلب منهم الشّفاعة في الأحكام، ومنهم "أبو الحسن بن أمّ شيبان" الذي اشترط في تولّي القضاء سنة (٣٦٣هـ/٩٧٤م) أنّه لا يرتزق عن الحكم، ولا يؤمر ما لا يوجبه حكم، ولا يشفع إليه في إنفاق حقّ، وفِعْل ما لا يقتضيه شرع.

وهذه الشّروط ليست من باب المصادفة، خاصّة إذا علمنا أنّ الأمراء البويهيّين أرادوا النّظر في أحكام القضاة، ففي سنة (٣٦٥هـ/٩٧٦م) قام عزّ الدّولة البويهي(ت٣٦٧هـ/٩٧٨م) باستدعاء العالم "أبو محمّد بن معروف" الذي كان حينها يتولّى منصب قاضي القضاة، وأمره بأن يجلس في دار عزّ الدّولة؛ لأنّ هذا الأخير اقترح عليه ذلك؛ ليشاهد مجلس حُكْمه[١٠١].

و من الأشياء الأخرى التي نلحظ فيها المساهمة السّياسيّة للقضاة أنّ في دولة بني العباس كانوا إذا عزموا على تقليد مناصب الخلفاء والوزراء والأمراء، أحضروا القضاة حتّى يشهدوا ثبوت الحكم، فلا تكاد تجد خبر تعيّين خليفة أو وزير أو أمير إلاّ وكان القضاة شاهدين على ذلك، وبهم يتمّ عقد الأمر، وتزكيّته(١٠٢)، كما أنّ القضاة كثيرًا ما كانوا يتدّخلون في الإصلاح بين رجالات السّياسة، و رأْب صدْع الخلاف بينهم(١٠٣).

و كان القضاة يشتركون في الكثير من مراسيم الدّولة، بحُكْم حاجة الخليفة إليهم في مثل هذه الأمور مثل: استقبال الملوك والأمراء، ومصاحبة الخليفة في السّفر والمواكب، ومحاكمة الوزراء(١٠٤)، وكان بعض القضاة لا يفارقون الخلفاء والأمراء مثل، "محمّد بن حمّاد بن إسحاق الأزدي القاضي (ت٣٧٦هـ/٩٨٧م)" الذي استُقضى على البصرة، وضُمّ إليه قضاء واسط، وكور دِجلة، وكان يلزم الأمير الموفق بالله، حيث كان لا يفارقه(١٠٥) .

وكان الخلفاء العباسيون حريصين بشكل كبير على شهادة العلماء والقضاة على الكثير من القرارات التي يصدرونها والشّهود الذين يكونون مع القضاة عادة ما يكونون من كبار

العلماء الذين يزكّيهم القضاة، حتّى يكونوا شهداء رسميّين يستدعيهم القضاة؛ ليحضروا معهم في مثل هذه المجالس من أجل إشهادهم أو يشهدوا للشّفاعات التي تحتاج إلى شهود عدول، وعادة ما يتمّ ترقيّة هؤلاء الشّهود إلى درجة قضاة، وقد بلغ عددهم سنة (٣٨٢هـ/٩٩٣م) قرابة الثّلاثمائة وثلاثة(١٠٦)، والنّماذج على ذلك كثيرة مثل: "محمّد بن علي الدّامغاني" الذي قبل قاضي القضاة" أبو عبد الله بن ماكولا" شهادته، ثمّ وليّ قضاء القضاة بعد موت ابن ماكولا، وذلك في ذي القعدة من سنة سبع وأربعين وأربع مائة(١٠٧).

و تمتدّ صلاحيات القاضي إلى المشاركة في تأطير، وتنظيم، ومراقبة النّشاط الاقتصادي فالحكومة كانت تشرف على أسواق أهل الحِرف، والصّنائع بواسطة "العامل على السّوق" ومهمّته مراقبة الأوزان، والمكاييل، وجباية الضّرائب، وكان "العامل على السّوق" يستعين بعُرَفاء من بين أهل الحرف يقوم بتعيّينهم عادة إمّا القاضي أو الأمير(١٠٨)، وبسبب هذا التّداخل يرى بعض الباحثين أنّ الحِسْبة جزءٌ من القضاء(١٠٩)، لكن هذا التّداخل بين ولاية القضاء والحسبة راجع في الأصل؛ لأنّها ولايات شرعيّة، ومناصب دينيّة، لكن يبقى للمحتسب من الخصائص ما ليس للقاضي مثل، الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر(١١٠) .

و لِأنَّ العصر البويهي شهد فساد الجهاز الإداري نظرًا للظّروف السّياسيّة الحرجة التي مرّت بها خلافة بني العباس، فإنّ تلك الظّروف انعكست على الجهاز القضائي، فإذا كانت الحياة الدّيوانيّة قد تأثّرت بنزعة جعل المناصب وراثية من الأب إلى الابن، و هذا التوارث في منصب القضاء له آثار سلبيّة على الخلافة، فإنّ جهاز القضاء يأتي على رأس تلك المناصب المتأثّرة بهذه النّزعة، ففي القرنين الثّالث والرّابع الهجريين تقلّد قضاء القضاة من أسرة واحدة، وهي أسرة أبي الشّوارب ثمانية رجال ببغداد، هذا عدا ستّة عشر قاضيًا آخرين من هذه الأسرة(١١١).

و نُسِب إلى هذه الأسرة بعض القضاة الذين كانت لهم سمعة غير طيّبة مثل: القاضي "محمّد بن الحسن بن أبي الشّوارب(ت٣٤٧هـ/٩٥٩م)" الذي قلّده الخليفة المطيع لله القضاء على الشّرقيّة، والحرمين، واليمن، ومصر، وسُرّ من رأى، وقطعة من أعمال السّواد، وبعض أعمال الشّام، وشقَيْ الفرات، وواسط، وكان هذا القاضي فيما سبق قبيح الذّكر فيما يتولّاه من الأعمال، منسوبًا إلى الاسترشاء في الأحكام، والعمل فيها بما لا يجوز، لدرجة أنْ شاع عنه

ذلك، وكثر الحديث به، وهو ما جعل الخليفة المستكفي بالله(٣٣٣-٣٣٤هـ/٩٤٥م-٩٤٦م) يصدر أمر القبض عليه سنة (٣٣٤هـ/٩٤٦م)، وعزله عن جميع ما كان يتولاّه[١١٢] .

النتائج

و عليه يمكننا تسجيل نتائج هذه الدراسة في الآتي:

١. وجوب مراعاة الخلافة العباسيّة لمكانة العلماء و الفقهاء؛ قصد الحفاظ على هيبة الخلافة العباسية التي تسعى أطراف أخرى خارجيّة و داخليّة؛ للإطاحة بها.

٢. ضرورة تنقية الجيش العباسي من المرتزقة، بتكوين جيش موالي للخلافة، يحمي الحمى و يدافع عن حدود البلاد الإسلاميّة، بدءً من عاصمة الخلافة العباسيّة "بغداد".

٣. ضرورة عودة الخلفاء إلى سياسة الخليفة المعتضد بالله الذي أعطى للقضاء استقلاليّته في إقرار العدل حتّى على مؤسّسة الخلافة نفسها، فكان لكلّ ذي حقّ حقّه فلم تُبَذّر أموال بيت المال في نفقات زائدة عن مقتضيات الواقع المعاش وقتها.

٤. وجوب استرجاع شرعيّة ولاية العهد ، دون تدّخل النفوذ الأجنبي في تعيّين ولاّة العهد للخلفاء العباسيّين.

٥. تقيّيد المؤسّسة العسكريّة، بما يخصّها من وظائف، دون تدّخلها في الوظائف الإداريّة و القضائيّة التي كانت لها انعكاسات سلبيّة على تداعي القضاء في الخلافة العباسيّة.

٦. وجوب الالتزام بالمرسوم القادري، و تفهّم ما فيه بجديّة أكبر؛ للقضاء على الاختلافات الموجودة بين الرّعيّة؛ لتجنّب بدع و ضلالات الفاطميّين والنصارى و أصحاب المقالات الضالّة عموما.

٧. يتوجّب استرجاع الهيبة الرسميّة الفعليّة لمؤسّسة الخلافة، حتّى تتمكّن من تحقيق ما وُجدت له، من الحفاظ على الرعيّة في حراسة الدّين.

الاحالات

(١) الدّوري(عبد العزيز الدّوري: دراسات في العصور العباسيّة المتأخرة ، مركز دراسات الوحدة العربيّة ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠١١م ، ص١٨٨ .

(٢) البيروني (أبو الرّيحان ت٤٤٠ هـ): الآثار الباقيّة عن القرون الخاليّة ، تح: إدوارد ساشو ، لايبزيق "ألمانيا"، (د . ط) ، ١٨٧٨م ، ص ١٣٢ .

(٣) الخضري بك(محمّد): محاضرات في تاريخ الأمّم الإسلاميّة: الدّولة العباسيّة، مؤسّسة المختار للنّشر والتّوزيع ، القاهرة ، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٣٥٣ .

(٤) ابن الجوزي(عبد الرّحمن ت٥٩٧هـ): المنتظم في تاريخ الملوك والأمّم ، تح: محمّد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، ج١٥ ، ص ٢٤٥ ؛ الذّهبي(شمس الدّين ت٧٤٨هـ): تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: عمر عبد السّلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ج٢٩ ، ص ٣٣ .

(٥) ابن الأثير(عزّ الدّين ت٦٣٠هـ) : الكامل في التّاريخ ، تحقيق: عمر عبد السّلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د . ط) ، ٢٠١٢م ، ج٧ ، ص ٧٦٨ .

(٦) ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) : مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ٤٦ .

(٧) ابن خلدون(عبد الرّحمن ت٨٠٨هـ) : كتاب العِبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة ، دار الفكر، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص٤٠٠؛ الدّوري(عبد العزيز): النّظم الإسلاميّة ، مركز دراسات الوحدة العربيّة ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٨م ، ص ٦٤ .

(٨) ابن الجوزي: المنتظم ، ج١٤، ص٣٥٤ ؛ ابن الأثير: مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٧٤٥ .

(٩) ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ١٠٠ .

(١٠) ابن الأثير: الكامل،ج٧، ص٧٤٥ ؛ الدّوري: النّظم الإسلاميّة ، ص٦٤ .

(١١) ابن الجوزي: المنتظم، ج١٥ ، ص ١٨١ .

(١٢) ابن الجوزي: المصدر نفسه، ص ص ١٢٥، ١٢٦ .

(١٣)الماوردي(علي بن محمّد ت٤٥٠هـ) : تسهيل النّظر وتعجيل الظّفر في أخلاق الملك ، تحقيق: محيّ هلال السّرحان وحسن السّاعاتي، دار النّهضة العربيّة ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، ص ٢٧٥ .

(١٤) ابن كثير(إسماعيل ت٧٧٤هـ) : البداية والنّهاية ، تحقيق: صلاح محمّد الخيمي ، دار: ابن كثير، دمشق ، ط٢ ، ١٤٣١/٢٠١٠م ، ج١٣ ، ص ٣٢ ؛ ابن العماد الحنبلي الدّمشقي(عبد الحي بن أحمد): شذرات الذّهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط ، دار: ابن كثير ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، ج٥ ، ص ٥٣ ؛ ابن الجوزي: مصدر سابق، ج١٥ ، ص ١٢٨ ؛ الذّهبي : تاريخ الإسلام ، ج٢٨، ص٢٩ .

(١٥) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ص ١٩٧ ، ١٩٨.

(١٦) الذّهبي : تاريخ الإسلام،ج٢٨ ، ص٦٢٨ .

(١٧) الماوردي(علي بن محمّد ت٤٥٠هـ): الأحكام السّلطانيّة و الولايات الدّينيّة ، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي ، دار: ابن قتيبة ، الكويت، ط١ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م ، ص ١-٣ .

(١٨) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص١٩٨-٢٠٠ ؛ الذّهبي: تاريخ الإسلام، ج٢٨ ، ص ص ٢٦٧، ٢٦٨ .

(١٩) ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٥، ص ص ٧٠، ٧١ ؛ الذّهبي : تاريخ الإسلام ، ج٢٧ ، ص ٢٤٣ .

(٢٠) الهمذاني(محمّد بن عبد الملك ت٥٢١هـ) : تكملة تاريخ الطّبري ، تحقيق: محمّد، أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، ص ٤٢٨؛ بن مسكويه(أحمد ت٤٢١هـ) : تجارب الأمّم و تعاقب الهمّم ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلميّة ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ج ٥ ، ص ٣٩٠ .

(٢١) الخطيب البغدادي(أحمد بن علي ت٤٦٣هـ) : تاريخ مدينة السّلام وأخبار محدّثيها و ذِكر قطّانها من العلماء من غير أهلها و وارديها ، تحقيق: بشار عوّاد معروف ، دار: الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ، ج٣ ، ص ٤٨٣ ؛ ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ١٧٣ ؛ الذّهبي: تاريخ الإسلام ، ج٢٦ ، ص ص ١١٥، ١١٦ .

(٢٢) الثعالبي(عبد الملك ت٤٢٩هـ) : يتيمة الدّهر في محاسن أهل العصر ، تحقيق: مفيد محمّد قمحية ، دار: الكتب العلميّة بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ج٢ ، ص ٣٤٩ ؛ ابن خلّكان(شمس الدّين ت٦٨١هـ) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت (د . ط) ، (د . ت) ، ج٤ ، ص ٥٥ .

(٢٣) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ص ٢٥٤، ٢٥٥ .

(٢٤) الكرْخ، يُقصد بها منطقة بجانب بغداد كانت في الأوّل وسط المدينة . أنظر، الحموي(ياقوت ت٦٢٦هـ) : معجم البلدان ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي ، دار: الكتب العلميّة ، بيروت ، ج ٤ ، (د . ط) ، (د . ت) ، ص ص ٥٠٨، ٥٠٩ ؛ الخطيب البغدادي: مصدر سابق ، ج٥ ، ص ٣٩٠ ؛ ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ٨٥ .

(٢٥)السّمعاني(عبد الكريم ت٥٦٢هـ) : الأنساب ، تحقيق: عبد الرّحمن بن يحي المعلمي اليماني ، الفاروق الحديثة للنّشر والتّوزيع ، حيدر آباد ، ط١ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، ج٥ ، ص ١٠٠ ؛ الخطيب البغدادي : مصدر سابق ، ج١٣ ، ص ٨٧ ؛ الذّهبي : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج٢٥ ص ٩٧ ؛ ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٤، ص ٤٩ .

(٢٦) ابن حزم الأندلسي(علي بن أحمد ت٤٥٦هـ) : رسائل ابن حزم الأندلسي ، تحقيق: إحسان عباس ، المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٧م ، ج٢ ، ص ص ٩٩، ١٠٠ ؛ ابن مسكويه : مصدر سابق ، ج٥ ، ص ٢٧٥ .

(٢٧) البيروني (محمّد بن أحمد الخوارزني ت٤٤٧هـ) : الآثار الباقيّة من القرون الخاليّة، مكتبة: الثّقافة الدّينيّة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م ، ص ١٥٦-١٥٩؛ ابن حزم الأندلسي : مصدر سابق ، ج٢ ، ص ١٠٢ .

(٢٨) يقول المؤرّخ الذّهبي: "أنّ عضد الدّولة البويهي(ت٣٧٢هـ/٩٨٣م)؛ ثالث الأمراء البويهيّين في العراق هو: أوّل من خوطب بالملك شهانشاه في الإسلام، لكنّ الرّاجح من هذا القول أنّ ذلك حصل له لمّا كان في بلاد خراسان قبل أن يأتي للعراق؛ لأنّ مؤرخين آخرين يرون أنّ أوّل من نوديّ له بهذا اللّقب في العراق هو: الأمير البُويهي جلال الدّولة سنة (٤٢٩هـ/١٠٣٨م) أثناء خلافة القائم بأمر الله. أنظر، ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٤ ، ص291 ؛ الذّهبي(ت٧٤٧هـ) : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، ج٢٦ ، ص٥٢٣ .

(٢٩) ابن الجوزي : المنتظم ، ج١٥ ، ص ٢٦٥ .

(٣٠) ابن الأثير : مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٧٨٦ .

(٣١) ابن الجوزي: مصدر سابق، ج١٥، ص٢٦٥ ؛ ابن الأثير: مصدر سابق، ج٧ ، ص٧٨٦ .

(٣٢) الصّابي(هلال بن المحسن ت٤٤٨هـ) : رسوم دار الخلافة ، تحقيق: ميخائيل عواد ، دار الرّائد العربي ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، ص ص ١٣١، ١٣٢.

(٣٣) ابن الجوزي : المنتظم ، ج١٥ ، ص ٢٢٥ – ٢٨٥ .

(٣٤) ابن الجوزي: المصدر نفسه، ص ٢٥٦ .

(٣٥) ابن الأثير: مصدر سابق ، ج٧ ، ص٥٨٥ ؛ ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ص٨٢، ٨٣ ؛ الذّهبي : تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام ، ج٢٨ ، ص ١١ .

(٣٦) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، ج٨ ، ص ٢٥٢ .

(٣٧) ابن الأثير: المصدر نفسه، ج٧ ، ص ٦٤٨ ؛ الذّهبي : تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام ، ج٢٧، ص ٢٢٧ .

(٣٨) الماوردي : الأحكام السّلطانية ، ص٢٤ ؛ الدّوري : النّظم الإسلاميّة ، ص ٥٧ .

(٣٩) العلي(صالح أحمد): الإدارة في العهود الإسلاميّة الأولى ، شركة المطبوعات للتّوزيع والنّشر ، بيروت، ط٢ ، ٢٠١٤م ، ص ٣٧ .

(٤٠) الدّوري ، النّظم الإسلاميّة ، ص ٦٤ .

(٤١) الصّابي: مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

(٤٢) البغدادي(محمّد بن أحمد الهاشمي ت٤٢٨هـ) : الإرشاد إلى سبيل الرّشاد ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، (د . ط) ، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م ، ص ٥١٧ .

(٤٣) الفرّاء(أبو يعلى ت٤٨٥هـ): الأحكام السّلطانيّة ، تحقيق: محمّد حامد الفقي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت، ط٢ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، ص ٢٠ .

(٤٤)ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ٢٧٩ ؛ الذّهبي : تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام ، ج٢٩ ، ص ٣٢٢ ؛ ابن كثير: مصدر سابق ، ج ١٣ ، ص ٩٦ .

(٤٥) الصّابي(هلال بن المحسن ت٤٤٨هـ): تاريخ الصّابي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ج٨ ، ص ٦ ؛ ابن مسكويه: مصدر سابق ، ج٥ ، ص ص ٢٨٣، ٢٨٤ ؛ ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ١٤٠ ؛ الدّوري: دراسات في العصور العباسيّة المتأخّرة ، ص٢٠١-٢٠٤ .

(٤٦) السّيوطي(جلال الدّين ت٩١١هـ) : تاريخ الخلفاء ، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة ، قطر، ط٢ ، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م ، ص ٦١٩ .

(٤٧) الباقِلاني(أحمد بن الحسن ت٤٨٩هـ) : "الإعتقاد القادري" ، تحقيق: عبد العزيز بن محمّد آل عبد اللّطيف ، مجلّة جامعة أمّ القرى لعلوم الشّريعة و اللّغة العربية وآدابها ، العدد ٩٣ ، المملكة السعوديّة ، ج١٨ ، ١٤٢٧هـ ، ص ٢٥١ .

(٤٨) ابن الجوزي : المنتظم، ج١٥ ، ص ٣٣٦ .

(٤٩) ابن الجوزي: المصدر نفسه، ج١٤ ، ص ٢٦٩ .

(٥٠) الماوردي: الأحكام السّلطانية والولايات الدّينيّة ، ص ٣ .

(٥١) ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ٢٦ .

(٥٢) الماوردي : الأحكام السّلطانيّة ، ص ٣١ .

(٥٣) الصّفدي(صلاح الدّين ت٧٦٤هـ) : الوافي بالوفيات ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى ، دار: إحياء التّراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، ج٢٤ ، ص ٦٤ ؛ ابن الأثير : مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٣٩١ ؛ بن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ٢٧٢ -٣٩٣ ؛ الذّهبي : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام ، ج٢٦ ، ص ٥٢٢-٥٢٤ .

(٥٤) جماعة من العلماء : الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة ، دار السّلاسل، الكويت، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، ج١ ، ص ٣٤٢ .

(٥٥)القاضي عياض(أبو الفضل ت٥٤٤هـ) : ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة ، المملكة المغربيّة ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ج٧ ، ص ٦١ ؛ الخطيب البغدادي : مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٣٦٥ ؛ ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ٩٦ ؛ الذّهبي (شمس الدّين ت٧٤٨هـ): سيّر أعلام النبلاء ، شعيب الأرنؤوط و محمّد نعيم العرقسوسي ، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت ، ط١١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، ج١٧ ، ص ١٩١ .

(٥٦) ابن الجوزي: مصدر سابق، ج١٤، ص ٣٦٦ ؛ ابن الأثير : مصدر سابق ، ج٧، ص٤٦١؛ ابن كثير: مصدر سابق، ج١٣ ، ص ص ٥٠، ٥١ .

(٥٧) ابن الجوزي : المنتظم ، ج١٥ ، ص ١٧٢ .

(٥٨) ابن الجوزي: المصدر نفسه، ج١٥ ، ص ١٧٣؛ ابن الأثير : مصدر سابق ، ج٧ ، ص٦٩٠ ؛ ابن كثير: مصدر سابق ، ج١٣ ، ص ٥١ .

(٥٩)ابن الأثير: مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٧٥٤ .

(٦٠) ميتز(آدم): الحضارة الإسلاميّة في القرن الرّابع الهجري، ترجمة: محمّد عبد الهادي أبو ريدة ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥ ، (د.ت) ، ج١ ، ص ٣٣٣ .

(٦١) الجاحظ(عمرو بن بحر ت٢٥٥هـ): كتاب الحيوان، دار الكتب العلميّة ، بيروت، لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ ، ج١ ، ص ٦٠ .

(٦٢) الخطيب البغدادي: مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٣٧ ؛ السّمعاني : مصدر سابق ، ج١ ، ص ١٨٢ ؛ ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ٣٠٩ ؛ الذّهبي : تاريخ الإسلام ، ج٢٦ ، ص ٥٦٤ .

(٦٣)النّباهي (أبو الحسن المالقي الأندلسي ت٧٩٢هـ) : تاريخ قضاة الأندلس: المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفُتيا ، تحقيق: لجنة إحياء التّراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص٢٤ .

(٦٤) العلي(صالح أحمد): إدارة بغداد ومراكزها في العهود العباسيّة الأولى ، (د . ط) ، (د . ت) ، ص ١٣٩ .

(٦٥)ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ص ١٧، ١٨ .

(٦٦) الدّوري : النّظم الإسلاميّة ، ص٦٣ .

(٦٧) الخطيب البغدادي : مصدر سابق ، ج١٦ ، ص ص١٥٧، ١٥٨ .

(٦٨) الزّحيلي(محمّد): تاريخ القضاء في الإسلام ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، ص ٢٢٨ .

(٦٩)المسعودي(علي بن الحسين ت٣٤٦هـ) : مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: كمال حسن مرعي ، المكتبة العصريّة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م ، ج٤ ، ص ٢٨٣ .

(٧٠) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ٢٤٥ ؛ الذّهبي : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام ، ج٢٩ ، ص ٣٣ ؛ ابن الأثير : مصدر سابق ، ج٧ ، ص ٧٦٨ .

(٧١) السّمناني(علي بن محمّد ت٤٩٩هـ) : روضة القضاة و طريق النّجاة ، تحقيق: صلاح الدّين النّاهي ، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ج٤ ، ص ١٥١٥ .

(٧٢) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ١٣٣ ؛ الذّهبي : تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام ، ج٢٥ ، ص٢٣٤ .

(٧٣) الهمذاني : مصدر سابق ، ص ٣٩٢ .

(٧٤) ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٥ ، ص٤٣ ؛ الذّهبي: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام ، ج٢٧ ، ص٢٢٩ ؛ الدّوري : النّظم الإسلاميّة ، ص ٦٤ .

(٧٥)ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ص ٧١، ٧٢ .

(٧٦) ابن الأثير: الكامل في التّاريخ ، ج٧ ، ص ٣٩١ ؛ ابن الجوزي : مصدر سابق، ج١٤ ، ص ٢٩٣ ؛ الصّفدي : مصدر سابق ، ج٢٤ ، ص ٦٤ ؛ الذّهبي: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام ، ج٢٦ ، ص ٥٢٤ .

(٧٧)بارتولد(في في بارتولد) وآخرون : الدّولة العباسيّة: المعرفة – الإدارة ، ترجمة: عبد الجبار ناجي ، المركز الأكاديمي للأبحاث ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٥، ص١٠٧ ؛ الدّوري : دراسات في العصور العباسيّة المتأخرة ، ص ١٩١ .

(٧٨) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ٢٦٨ ؛ ابن الأثير : مصدر سابق ، ج٧ ، ص٣٧٤ .

(٧٩) الذّهبي : تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام ، مصدر سابق ، ج٢٧ ، ص ٣٠ .

(٨٠) السّامرّائي(حسام الدّين): المؤسّسات الإداريّة في الدّولة العباسيّة خلال الفترة (٢٤٧هـ-٣٣٤هـ/٨٦١م-٩٤٥م) ، دار: الفكر العربي ، المملكة العربيّة السّعوديّة ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، ص ص٢٦٣، ٢٦٤ .

(٨١) المقريزي(تقيّ الدّين ت٨٤٥هـ) : المواعظ والاعتبار بذِكر الخِطط والآثار: الخطط المقريزيّة ، تحقيق: محمّد زينهم و مديحة الشّرقاوي ، ط١ ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ج٣ ، ص ٤٩-٥١ ؛ الماوردي: الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة ، ص١٠٢ ؛ ميتز : مرجع سابق ، ج١ ، ص ٣٩٦ .

(٨٢)الماوردي : مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

(٨٣)ميتز : مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤٢٧ وما بعدها .

(٨٤) هو الشّيخ أبو حامد، شيخ طريقة العراق، ولد سنة (٣٤٤هـ/٩٥٦م)، كان من كبار العلماء، قدم إلى بغداد في صغر سنّه، فدرس فقه الشّافعي، واشتغل بالعلم حتّى انتهت إليه الرّئاسة، وأصبح يلقّب بحافظ المذهب الشّافعي، وعظُم جاهه عند الملوك والعوام، ذكر الخطيب البغدادي: بأنّه كانت له حلْقة تدريس يحضرها سبعمائة متفقّه، و ذكر ابن الجوزي: بأنّه كان مقصدا للوزراء والأمراء، وكانت تأتيه الزكوات والصّدقات من البلاد، فيفرّقها على مصالح النّاس، توفيّ سنة (٤٠٦هـ/١٠١٦م)، و دُفن في مقابر بغداد . أنظر، الخطيب البغدادي: مصدر سابق ، ج٦ ، ص٢٠ ؛ بن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٥ ، ص ص١١٢، ١١٣ ؛ السّبكي(تاج الدّين ت٧٧١هـ) : طبقات الشّافعيّة الكبرى، تحقيق: محمّد محمود الطّناحي و عبد الفتاح محمّد الحلو، دار إحياء الكتب العربيّة ، مصر، (د . ط) ، (د . ت)، ج٤ ، ص٦١ .

(٨٥) السّبكي : المصدر نفسه، ص ٦٥ .

(٨٦) ابن خلدون : العبر، ص ٤٩٢ .

(٨٧)ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ١١٧ .

(٨٨)ميتز : مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤٠٦ .

(٨٩) السّمناني: روضة القضاة و طريق النّجاة ،ج٤ ، ص ١٥١٥ .

(٩٠) الزحيلي : مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

(٩١) متز : مرجع سابق ، ج١ ، ص١٣٣.
(٩٢) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٣ ، ص ١٣٤ .
(٩٣) الدّوري : النّظم الإسلاميّة ، ص ٥٥ .
(٩٤)الزّحيلي : مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .
(٩٥)متز : مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٠١ .
(٩٦) الخطيب البغدادي : مصدر سابق ، ج٥ ، ص٥١٥ .
(٩٧) ابن حيان(وكيع محمّد بن خلف ت٣٠٦هـ) : أخبار القضاة ، عالم الكتب ، بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، ج١ ، ص ١٩ ؛ السّيوطي(جلال الدّين ت٩١١هـ) : ذمّ القضاء و تقلّد الأحكام ، تحقيق: مجدي فتحي السّيد ، دار: الصّحابة للتّراث ، مصر ، ط١ ، ١٤١١هـ/١٩٩١م ، ص ٧٥ .
(٩٨) ابن قدامة(موفّق الدّين ت٦٢٠هـ) : المُغني ، تحقيق: عبد الله بن المحسن التّركي و عبد الفتاح محمّد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرّياض ، ط٣ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ج١٤ ، ص ٥-٩ .
(٩٩) السّمرقندي(نصر بن محمّد ت٣٧٣هـ) : بستان العارفين ، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة ، (د . م) ، ط٣ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، ص ٣١٥ .
(١٠٠)الخطيب البغدادي : مصدر سابق ، ج٣ ، ص٤٩٣ .
(١٠١)ابن الجوزي: مصدر سابق ، ج١٤ ، ص٢٤٣ .
(١٠٢) الثّعالبي(أبو منصور ت٤٢٩هـ) : تحفة الوزراء ، تحقيق: سعد أبو ريّة ، دار البشير، (د . م) ، ط١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، ص ٥٣ .
(١٠٣) ابن مسكويه : مصدر سابق ، ج٥ ، ص ٢٨٧ .
(١٠٤)الخطيب البغدادي: مصدر سابق ، ج٣ ، ص ٥٥٦ ؛ الذّهبي: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام ، ج٢٨ ، ص ٦٦٦ ؛ الزّحيلي : مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .
(١٠٥) الخطيب البغدادي: مصدر سابق ،ج٣، ص٨٠ ؛ ابن الجوزي: مصدر سابق ،ج١٤ ، ص٣٢٠ .
(١٠٦) في القرن الرّابع الهجري/العاشر الميلادي أصبح الشّهود نوعًا من العمّال الثّابتين بعد أن كانوا في أوّل الأمر من حاشية القضاة الأمناء الذين يوثق في شهاداتهم، و خلال القرن الثّالث الهجري/التّاسع الميلادي كانت أعدادهم كبيرة بشكل لافت، لدرجة أنّنا نجد أنّ قاضي البصرة التّميمي قد عيّن أثناء ولايته ستّة و ثلاثين ألف شاهد !! منهم: عشرون ألفا لم يشهدوا بعد تعيّينهم، و كان ببغداد حوالي عام ٣٠٠هـ/العاشر ميلادي نحوًا من ألف و ثمانمائة شاهد . أنظر، الذّهبي: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام ، ج٢٧ ، ص١٢ ؛ ميتز : مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤٢٢ .
(١٠٧) الخطيب البغدادي : مصدر سابق ، ج٤ ، ص١٨٣ .
(١٠٨) الدّوري(عبد العزيز): مقدمة في التّاريخ الاقتصادي العربي، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، ط٢ ، ٢٠١٢م، ص٣٥ .

(١٠٩) الزحيلي : مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .

(١١٠) ابن تيميّة(تقيّ الدّين ت٧٢٨هـ) : الحسبة في الإسلام أوّل وظيفة الحكومة الإسلاميّة ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط ١ ، (د . ت) ، ص ص ١٥ ، ١٦.

(١١١) ميتز : مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٤٢٥، ٤٢٦ .

(١١٢) ابن الجوزي : مصدر سابق ، ج١٤ ، ص ١١٧ .